مُشكلات المحاسبة عن ضريبة الدخل في قطاع السياحة "دراسة نظرية تحليلية"

إعداد

د. سيد إسماعيل كامل إمام د. هيثم محمد البسيوني د. أحمد السيد زيدان مدرس المحاسبة بمعهد العبور العالي مدرس المحاسبة بمعهد العبور العالي مدرس المعلومات للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات

2018م



ملخص:

إستهدف البحث إلقاء الضوء على أهم مشكلات المحاسبة الضريبية في قطاع السياحة ،وتمثلت هذه المشكلات في (منح الشخصية الإعتبارية لشركات الأشخاص ، الجزاءات المالية والتعويضات ، الإكراميات ، الديون المعدومة ، ترحيل الخسائر).

وأهم ما توصل إليه الباحثون من نتائج: أن المُشرع عامل كلاً من شركات الأشخاص وشركات الواقع غير الناشئة عن ميراث منشأة فردية معاملة الأشخاص الإعتبارية وهو ما يعكس مبدأ حيادية الضريبة ، بالإضافة إلى أنه قد ميز الجزاات المالية والتعويضات التى تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية ، كما أنه إشترط ألا تزيد المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما فى ذلك الإكراميات على 7% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات، وهو ما يتعارض مع طبيعة نشاط المنشآت السياحية.

وأهم التوصيات: إقتراح تعديل نص المادة (29) من القانون بحيث يسمح للمنشآت السياحية بترحيل الخسائر الضريبية الخاصة بسنة مالية معينة من السنوات الضريبية التالية حتى يتم إستنفاذها، بمعنى أن يأخذ المشرع بأسلوب ترحيل الخسائر إلى الأمام غير المقيد بمدة معينة.

Abstract:

The aim of the research was to shed light on the most important problems of tax accounting in the tourism sector. These problems were in (granting the legal personality of companies of persons, financial sanctions and compensations, gratuities, bad debts, losses).

The most important findings of the researchers are that the legislator acts both the companies of the persons and the companies of the real estate that are not the result of the inheritance of an individual establishment as a legal entity. This reflects the principle of tax neutrality. In addition, the legislator has distinguished the financial losses and compensations owed to the financier as a result of his contractual responsibility. That it should not exceed the expenses that were not customary to prove documents, including ex gratia payments on 7% of the total public and administrative expenses supported documents, which is contrary to the nature of the activity of tourism enterprises.

The most important recommendations are: Proposal to amend the text of Article (29) of the law to allow tourist establishments to transfer tax losses for a particular financial year from the following tax years until they are exhausted. In other words, the legislator takes the method of transferring losses forward without being restricted for a certain period.



أولاً: الإطار العام للبحث

1- مقدمة:

تحتل الضرائب مركز بالغ الأهمية في مالية الدولة، قد يكون المركز الأول بين إيراداتها، مما يبرز أهمية الدراسات الضريبية التي تتناول الآثار المباشرة وغير المباشرة لها خاصة بعد أن أصبحت الضريبة هي الأداة الفعالة بيد الدولة لتوجيه السياسات المالية والاقتصادية.

ويُعتبر تقسيم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة من أهم التقسيمات المتعارف عليها في الفكر الضريبي، وتُعد الضريبة على الدخل من أهم صور الضرائب المباشرة التي يخضع لها الممولين من قطاع السياحية.

وبالنظر لقانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005، كأحد القوانين الضريبية التى تحكم عمل قطاع السياحية، نجد أن التطبيق العملى له قد أسفر عن العديد من المشكلات الضريبة التى تواجه هذا القطاع.

2- مُشكلة البحث:

أسفر تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005 إلى ظهور العديد من المشكلات الضريبية التي تواجه الممولين من قطاع السياحية، ومن أهم تلك المشكلات.

- ما ترتب على إضفاء الشخصية الإعتبارية لشركات الأشخاص من حرمان الشركاء من التمتع بشريحة لا يستحق عنها ضريبة ومقدارها 7200 جنية، وخضوع صافى أرباحها للضريبة بسعر يتراوح بين 20% إلي 22,5% بدلاً من سعر تصاعدى يبدأ من 10% وينتهي بسعر 22.5%.
- ميز القانون بين الجزاءات المالية والتعويضات الناتجة عن المسئولية العقدية للممول فاعتبرها من ضمن التكاليف واجبة الخصم، بينما لا تُعد من التكاليف واجبة الخصم ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب إرتكابه أو إرتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية بالرغم من أن الممول قد يتكبدها نتيجة مزاولته النشاط وتوليد الدخل الخاضع للضريبة.
- إشترط المشرع أن لا تزيد المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات خارجية، بما فيها الإكراميات، على 7% من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات، وهي نسبة ضئيلة للغاية، كما لم يرد بالقانون تعريفاً دقيقاً لتلك المصروفات العمومية والإدارية، فضلاً عن عدم وجود إتفاق بين المحاسبين حول ما هيتها.
- إن ما يعتبره القانون من الإجراءات الجادة لإستيفاء الدين، كأحد شروط إعدام الديون، لا تُعد وأن تكون إلا إجراءات شكلية لا تُعبر عن ثبوت الدين في ذمة المدين.
- بالرغم من أن القانون أجاز خصم الخسارة التي تتحقق في إحدى السنوات من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، إلا أن المنشآت السياحية قد لا تستفيد من ترحيل الخسائر فترات التوقف الجبرى الخارجة عن إرادتها، كفترات الركود الناتجة عن الحوادث الإرهابية.

3- هدف البحث:

تحليل لأهم المُشكلات الضريبية المترتبة علي تطبيق أحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما في قطاع السياحة، وإقتراح الحلول المناسبة للحد من تلك المشكلات.



4- أهمية البحث:

أ- الأهمية العلمية:

يساهم هذا البحث في تقديم مقترحات لعلاج المشكلات الضريبية المترتبة على تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل التي تواجه قطاع المنشآت السياحية، بما يضمن تحصيل حقوق الخزانة العامة للدولة، وإرساء قواعد الثقة بين المصلحة والممولين من خلال تبسيط الإجراءات وإرساء مبدأ العدالة الضريبية والذي يتحقق من خلال توحيد أسس التطبيق على كافة الممولين من هذا القطاع.

ب- الأهمية العملية:

تنبع أهمية البحث من الناحية العملية فيما يشهده قطاع السياحة من زيادة حدة المنافسة علي المستويين المحلي والعالمي، ومن ثم فإن الحد من مُشكلات المحاسبة عن ضريبة الدخل للممولين تُساعد علي تنمية الإستثمار في هذا القطاع، ومن ثم زيادة فرص العمل المباشرة وغير المباشرة، فضلاً زيادة التدفقات من العملات الأجنبية بما يدعم برنامج الإصلاح الإقتصادي.

5- منهج البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث سوف يتم إتباع المنهج الإستقرائي، وذلك من خلال دراسة وتحليل ما تضمنه الفكر الضريبي من خلال الإطلاع على الكتب والمراجع العلمية العربية والأجنبية والأبحاث وما صدر عن المؤتمرات العلمية والدوريات ذات الصلة بموضوع البحث، ودراسة قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقوانين المرتبطة بموضوع البحث والقرارات الجمهورية والمنشورات والتعليمات الصادرة عن مصلحة الضرائب في هذا الشأن.

6- حدود البحث:

أ- حدود مكانية:

يقتصر البحث علي قطاع السياحة في جمهورية مصر العربية.

ب- حدود زمنية:

تقتصر الدراسة على الفترة من سنة 2005 حتى سنة 2017.

ت- حدود موضوعية:

تقتصر الدراسة علي تناول أهم مشكلات المحاسبة عن ضريبة الدخل في قطاع السياحة، وإقتراح سبل علاجها.

7- خطة البحث:

تحقياً لأهداف البحث، سوف يتم تناول العناصر التالية:

أولاً: الإطار العام للبحث

ثانياً: آثار منح الشخصية الإعتبارية لشركات الأشخاص

ثالثاً: الجزاءات المالية والتعويضات

رابعاً: الإكراميات

خامساً: الديون المعدومة

سادساً: ترحيل الخسائر

سابعاً: الخلاصة والنتائج والتوصيات

المراجع



ثانياً: آثار منح الشخصية الإعتبارية لشركات الأشخاص

تمهيد:

تتعدد الأشكال القانونية التي قد تتخذها المنشآت السياحية، فقد تتخذ شكل منشأة فردية أو شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة ذات طبيعة مُختلطة (شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسئولية المحدودة)1، ولقد فرق القانون بين الممولين تبعاً لشخصياتهم القانونية فقرر أحكاماً خاصة بالأشخاص الطبيعيين (الممول الفرد)، وأخرى بالأشخاص الإعتبارية2، فأخضع الأشخاص الطبيعيين للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، بينما أخضع الأشخاص الإعتبارية.

طبيعة المشكلة:

لقد ميز المشرع بين الممول الفرد والشركاء في شركات الأشخاص، حيث عامل شركات الأشخاص مُعامله شركات الأموال من الناحية الضريبية وأدخلها في نطاق الأشخاص الإعتبارية، عكس ما كان مُتبع في القوانين الضريبية السابقة حيث كان يعامل كل شريك في شركات الأشخاص معامله الممول الفرد يُحاسب ضريبياً عن حصته في أرباح الشركة.

ويعكس خضوع شركات الأشخاص وشركات الواقع بإعتبارها شخصاً إعتبارياً مبدأ حيادية الضريبة الذي يقوم على أساس عدم تأثير الكيان القانوني للشركة (شركات أشخاص أم شركات أموال أم أشخاص إعتبارية أخرى) على نوع الضريبة التي تخضع لها، وإنما يتعين أن يقوم النظام الضريبي على عدم التمييز في أحكام فرض الضريبة بين الأشخاص الإعتبارية سواء كانت شركات أشخاص أم شركات أموال.3

الآثار الضريبية المترتبة على منح الشخصية الإعتبارية لشركات الأشخاص:

لقد أفقدت تلك المعاملة الشركاء في شركات الأشخاص كثيراً من المزايا الضريبية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والتي يُمكن تناولها وذلك على النحو التالي:

- 1- عدم التمتع بحساب الشريحة التي لا تُستحق عنها ضريبة ومقدارها (7200) جنية: 4 حيث تستحق الضريبة على ما يجاوز (7200) جنية من مجموع صافى الدخل الذي يحققه الشخص الطبيعي المقيم خلال السنة دون تخفيض وذلك حتى لو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها.
- 2- خضوع صافى أرباح شركات الأشخاص للضريبة بسعر 20% 5 حيث يخضع صافى أرباح الأشخاص الإعتبارية للضريبة بسعر يبدأ من 20% وينتهي بسعر 22,5%، في الوقت الذي يخضع فيه مجموع صافى دخل الشخص الطبيعي للضريبة بسعر تصاعدي



¹⁻ لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: د. عاطف محمد الفقى، الشركات التجارية في القانون المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.ص 457: 455.

²⁻ د. رمضان صديق ، د. ماهر ظاهر ، المشكلات الناشئة عن تطبيق مبدأ التبعية الإقتصادية لتحديد نطاق تطبيق الضريبة على الدخل ، بدون ناشر ، القاهرة ، 2006 ، ص 10.

³⁻ د. مصطفى محمود عبد القادر ، الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى بين دخل الأشخاص الطبيعيين وأرباح الأشخاص الإعتبارية في القانون (91) لسنة 2005 مع التطبيق على معايير المحاسبة المصرية ، بدون ناشر ، القاهرة ، 2006 ، ص.ص 23 ، 24.

 $^{^{4}}$ - يرجع إلى: وزارة المالية، قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005، مرجع سبق ذكره، المادة رقم (7).

 $^{^{5}}$ - يرجع إلى: المرجع السابق، المواد أرقام (8, 49).

يبدأ من 10% وينتهي بسعر 22,5% بحيث تزداد الضريبة بزيادة الدخل.

- 3- تفضيل أحد الشركاء وتنصيبه مديراً مسئولاً عن الشركة 1: حيث تتم المخاطبة والإخطارات باسم أحد الشركاء منفرداً وقد يُضار باقى الشركاء فى حاله إهماله لهذه الإخطارات دون أن يكون لأى من الشركاء الباقين حق الطعن فى النماذج.
- 4- التزام شركات الأشخاص بإمساك الدفاتر والسجلات أياً كان مقدار رأس المال أو رقم الأعمال السنوى أو صافى الربح السنوى: فقد ميز المشرع بين الشخص الطبيعى والشخص الإعتبارى من حيث الإلتزام بإمساك الدفاتر والسجلات فقصر الإلتزام بإمساك الدفاتر للشخص الطبيعى إذا تجاوز رأس المال مبلغ خمسين ألف جنية أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنية أو تجاوز صافى ربحه السنوى مبلغ عشرين ألف جنية وفقاً لأخر ربط ضريبى، بينما ألزم شركات الأشخاص بإعتبارها شخص إعتبارى بإمساك الدفاتر والسجلات أياً كان مقدار رأس المال أو رقم الأعمال السنوى أو صافى الربح السنوى.

ويرى أحد الباحثين³ معاملة شركات الأشخاص من الناحية الضريبية معاملة المنشآت الفردية بحيث تتمتع تلك الشركات بمزايا المنشآت الفردية (الممول الفرد) من حساب شريحة لا تستحق عنها ضريبة ومقدارها 7200جنيه، والاستفادة بسعر تصاعدى للضريبة يبدأ من 10% وينتهى بسعر 22.5% بحيث تزداد الضريبة بزيادة الدخل.

رأى الباحثون: يتفق الباحثون مع الرأى الذى ينادى بالمعاملة الضريبية لشركات الأشخاص معاملة المنشآت الفردية، على أن تتمتع شركات الأشخاص بكافة المزايا التى تتمتع بها المنشآت الفردية فى ضوء أحكام القانون، بحيث يتم إحتساب الضريبة على أرباح الشركة بنفس قواعد حساب الضريبة على المنشأة الفردية على أن يكون كل شريك مسئول عن سداد حصته فى الضريبة المستحقة بنسبة مساهمته فى رأس مال الشركة.

ثالثاً: الجزاءات المالية والتعويضات

المفهوم:

هى الغرامات والمصروفات القضائية التى يُحكم بها على المنشأة أو أصحابها أو موظفيها4، ويشترط لإعتبارها من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يلى:

- 1- أن تكون ذات صفة إيراديه، فلا يُسمح بخصم الجزاءات المالية والتعويضات التي تتحملها المنشأة في سبيل الحصول على أصل ثابت.
- 2- أن تكون متعلقة بنشاط المنشأة الخاضع للضريبة أو بحقوقها لدى الغير أو بحقوق الغير لديها.
 - 3- أن لا تكون متعلقة بارتكاب الممول أو أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية.



^{1 -} أ. حمدى محمد علام، "شركات الأشخاص الإعتبارية ومتطلبات التعديل"، بحث مقدم للمؤنمر الضريبى الحادى عاشر—النظام الضريبى المصرى المشكلات ومعوقات التطبيق ومقترحات الحلول، مرجع سبق ذكره، ص 4.

² - د. رمضان صديق، "بعض الآثار الضريبية المترتبة على الإعتراف بالشخصية الإعتبارية للشركة في ظل أحكام القانون الجديد"، بحث مقدم للمؤنمر الضريبي العاشر – القانون 91 لسنة 2005 الخاص بالضريبة على الدخل بين التشريع ومتطلبات التطبيق، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، قاعة الاوركيدا، دار الدفاع الجوى، القاهرة، 12-15 ديسمبر 2005، ص.ص 29:28.

 $[\]frac{3}{2}$ محمد علام، مرجع سبق ذکره ، ص 8.

⁴ - المرجع السابق، ص 322.

4- أن لا تكون متعلقة بمخالفة قوانين الضرائب حتى لا يستفيد الممول من خطأ أو جرم إرتكبه، ولعدم تشجيعه على مخالفة هذه القوانين مستقبلاً.

طبيعة المشكلة:

إن المشرع قد ميز بين الجزاءات المالية والتعويضات التى تُستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية فأعتبرها من ضمن التكاليف والمصروفات واجبه الخصم طبقاً لنص البند (9) من المادة (23) من القانون، بينما لا تعد من التكاليف والمصروفات واجبه الخصم طبقاً لنص البند (2) من المادة (24) من القانون ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب إرتكابه أو أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية، بالرغم من أنه قد يتكبدها نتيجة مزاولته النشاط وتوليد الدخل الخاضع للضريبة.

ويرى أحد الباحثين¹ أن هذا التمييز ليس له ما يبرره فكلا النوعين من النفقات تكبده الممول نتيجة مزاولته النشاط وتوليد الدخل الخاضع للضريبة ، فعلى الرغم من أن مخالفة مسئولية الممول لالتزاماته العقدية قد تكون مخالفة عمدية عندما يتأخر عمداً أو يهمل فى تنفيذ عقد بمبلغ ضخم ، ومع ذلك يسمح القانون بخصم الغرامات والتعويضات الناتجة عن هذا الإهمال ، في الوقت الذي لا يسمح للممول بخصم غرامة مالية محدودة نتيجة قيادته السيارة متجاوزاً السرعة المقررة ، أو إدارته النشاط دون أن يجدد الترخيص في الميعاد. ويرى باحث آخر² أن القانون يجب أن يطبق بدون إستثناءات على كل من هم في مثل الحال. ويقترح الباحثون:

تعديل نص المادة (23) والمادة (24) من القانون بحيث تتضمن إعتبار ما يقضي به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب إرتكابه أو أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية من التكاليف والمصروفات واجبه الخصم، في حاله توافر الشروط التالية:

1- أن تكون ذات صفة إيراديه، فلا يسمح بخصم الجزّاءات المالية والتعويضات التي تتحملها المنشأة في سبيل الحصول على أصل ثابت.

2- أن تكون متعلقة بنشاط المنشأة الخاضع للضريبة أو بحقوقها لدى الغير أو بحقوق الغير لديها.

3- أن لا تكون متعلقة بمخالفة قوانين الضرائب حتى لا يستفيد الممول من خطأ أو جرم ارتكبه، ولعدم تشجيعه على مخالفة هذه القوانين مستقبلاً.

وذلك للأسباب التالية:3

1- إن المشرع لا يهتم بمدى مشروعية أو أخلاقية الإيراد الذى يخضع للضريبة، وبالتالى لا يُمكن الإحتجاج بأن الغرمات التي تتعلق بهذه الإيرادات مخالفة للنظام العام.

2- إن عدم الإعتراف بالغرامة ضمن التكاليف واجبه الخصم يعنى إزدواجاً فى العقوبة التى تقع على المنشأة نظراً لأن المنشأة تقوم بسداد الغرامة بالإضافة إلى سداد الضريبة على قيمة الغرامة.

المنسارات المنسارات

 ^{1 -} د. رمضان صديق، قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية مقارناً بالقانون رقم 157 لسنة 1981 وعلى ضوء آراء الفقه وفتاوى مجلس الدولة وأحكام القضاء، مرجع سبق ذكره، ص. ص 269:268.

 $^{^2}$ - D.Victor Thuronyi , Tax Law Desingn and Drafting , International Monetary Fund , 1996 , p. 19.

 $^{^{3}}$ - د. جلال مطاوع إبراهيم ، وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 3

رابعاً: الإكراميات

المفهوم:

هى المبالغ التى تدفعها المنشأة لتسهيل أعمالها وتوسيع دائرة نشاطها، وهذه المصروفات لا تكون عادة مؤيدة بالمستندات وبالتالى يصعب من الناحية العملية التحقق من جدية صرفها. 1

طبيعة المشكلة:

لقد إشترط المشرع أن لا تزيد المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما فى ذلك الإكراميات، على 7% من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات. وهى نسبة ضئيلة بالنسبة لطبيعة عمل المنشآت السياحية.

حيث يشترط لإعتبار الإكراميات من التكاليف والمصروفات واجبه الخصم ما يلى: 3

- أ- أن ترتبط بنشاط المنشأة وتتعلق بتحقيق الربح أو المحافظة عليه، ولا يُعتد بكونها مخالفة للنظام العام طالما أن الأرباح التي نتجت من العمليات التي دفعت الإكراميات من أجلها تخضع للضريبة.
- ب- أن يتبت جدية صرفها سواء من خلال مستندات خارجية مؤيدة لها أو من خلال إعتماد الفاحص الضريبى على وسائل الإثبات الأخرى وحسن تقديره ومدى تمشيها مع العرف السائد في مجال نشاط المنشأة.
- ت- أن لا تزيد المصروفات غير المؤيدة بالمستندات بما في ذلك الإكراميات على 7% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.

ويرى أحد الباحثين :4

أ- أنه لم يرد تعريفاً دقيقاً لما هية المصروفات العمومية والإدارية، التي يتم على أساسها احتساب المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات، حيث لا يوجد إتفاق بين المحاسبين حول ما هيتها.

1 - يرجع إلى:

أ- د. حسن محمد كمال ، د. سعيد عبد المنعم، دراسات في المحاسبة الضريبة – الضريبة على الدخل (وفقاً لأحكام القانون رقم 91 لسنة 2005)، بدون ناشر، القاهرة، 2005، ص 256.

http://www.hmrc.gov.uk/helpsheets/E24.pdf

²- يرجع إلى :

- أ- وزارة المالية، قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005، مرجع سبق ذكره، البند رقم (2) من المادة رقم (22).
- ب- وزارة المالية ، قرار رقم (991) لسنة 2005 ، مرجع سيق ذكره ، الفقرة الثانية من المادة رقم (28).
- 3 لمزید من التفاصیل یرجع إلی: د. جلال مطاوع إبراهیم ، وآخرون ، مرجع سبق ذکره ، ص.ص 3 2
- 4 د. عادل التابعي عبده الغزناوي ، " تحليل لمبررات وآثار المبالغ والمعدلات الحكمية في الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين طبقاً للقانون 91 لسنة 2005 " ، مرجع سبق ذكره ، ص.ص 46:45.



ب- إن نسبه الـ 7% من المصروفات العمومية والإدارية هي في حد ذاتها نسبة ضئيلة للغاية وغير ملائمة، خاصة لتلك الأنشطة التي يتطلب طبيعة عملها إنفاق العديد من المصروفات غير المؤيدة بمستندات خارجية.

ويتفق الباحثون مع الرأى السابق، حيث لم يحدد القانون أو لائحته التنفيذية ما هية المصروفات العمومية والإدارية، كما أن إشترط أن لا تزيد المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما فى ذلك الإكراميات على 7% من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات، يتعارض مع طبيعة نشاط المنشآت السياحية، التى تُشكل الإكراميات نسبة عالية من مصروفاتها غير المؤيدة بمستندات، فضلاً عن أن الإكراميات ترتبط برقم أعمال المنشأة.

ويقترح الباحثون:

تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون بحيث تسمح بإعتماد الإكراميات وغيرها من المصروفات والتكاليف التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، في حدود 3% من رقم أعمال المنشأة.

خامساً: الديون المعدومة

المفهوم:

هي حسابات القبض التي من المرجح أن تظل غير قابلة للتحصيل وسيتم شطبها وتظهر على شكل نفقات على المنشأة 1 ، ويعرفها باحث آخر بأنها الديون التي قررت الوحدة الإقتصادية إعدامها نتيجة لعدم قدرتها على تحصيلها، ويصنف أحد الباحثين 3 الديون إلى ثلاثة أنواع:

أ- ديون جيدة، وتمثل قيمة الديون المضمون تحصيلها من العملاء.

ب- ديون معدومة، وهي الديون المؤكد عدم تحصيلها.

ت- ديون مشكوك في تحصيلها، وهي الديون التي تتسم بإحتمال عدم تحصيلها.

والإجراء المحاسبي الممكن هو تكوين مخصص بمقدار الدين الموجود طرف العميل، يحمل على حساب الأرباح والخسائر بوصفه خسارة تحققت بالفعل ولكن لم تتحدد قيمتها بدقة، ويظهر رصيد حساب المخصص مطروحاً من رصيد إجمالي المدينين في جانب الأصول بالميزانية. فهو مخصص لمقابلة نقص مؤكد حدوثه في قيم الأصول ولكن لا يمكن تحديد مقداره بدقة.4

طبيعة المشكلة:

⁴⁻ د. سامى معروف عبد الرحيم ، د. مختار إسماعيل أبو شعيشع ، قراءات فى نظرية المحاسبة والمراجعة ، بدون ناشر ، الإسماعيلية ، 2004/2003 ، ص 160.



^{1 -} http://www.investorwords.com/384/bad_debt.html.

²- د. محمد صبرى إبراهيم ندا، د. طارق عبد العال حماد، مبادئ المحاسبة المالية، مطبعة دار السلام، القاهرة، 2009، ص 281.

³⁻ د. محمود السيد الناغى ، أسس المحاسبة التأصيل وإطار التطبيق ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، 2006، ص 420.

إن المشرع 1 لم يسمح بإعتبار المخصصات على إختلاف أنوعها ومن ضمنها مخصص الديون المعدومة من قبيل التكاليف والمصروفات واجبه الخصم، لكنه سمح بخصم الديون المعدومة التى قام الممول بإستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجداول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية 2 :

- 1- أن يكون لدى المنشأة دفاتر وحسابات منتظمة.
 - 2- أن يكون الدين مرتبط بنشاط المنشأة.
- 3- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
- 4- أن تكون المنشأة قد إتخذت إجراءات جادة لإستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد 18 شهراً من تاريخ إستحقاقه.

ويُعتبر من الإجراءات الجادة لإستيفاء الدين ما يلي:

- أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
- ب- صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين.
- ت- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس.

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.

ويرى أحد الباحثين³ أن ما يعتبره البند (4) من المادة (28) من القانون، من الإجراءات الجادة لإستيفاء الدين، لا تعدو أن تكون إلا إجراءات شكلية لا تُعبر عن تبوت الدين في ذمة المدين.

ويتفق الباحثون مع هذا الرأى وذلك للأسباب التالية:

- أ- إن أمر الأداء يمكن أن يُلغى لأن له ميعاد للطعن فيه، فمجرد أن يصدر أمر الأداء في غيبه المدين ليس دليلاً على جدية الدين، لأن القاضي يصدر أمر الأداء دون سماع الخصم وفي غير جلسة.
- ب- إن صدور حكم من محكمة أول درجة دون أن يكون حكماً نهائياً ، سيفتح الباب واسعاً أمام الممولين للتلاعب وضياع حق الدولة ، لأن الحكم قد يكون صدر في غيبة الخصم أو أستؤنف وسيلغى حكم أول درجة في الإستئناف.
- ت- إن مجرد المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بالإفلاس لا تعنى الجدية ، فعلى الأقل ينبغي أن يتقدم بالدين في التفليسة ويقبله وكيل الدائنين ثم يدرج في قائمة الديون النهائية التي يعدها مأمور التفليسة من قبل المحكمة.

ويقترح الباحثون:

تعديل نص كلاً من المادة (24) والمادة (28) من القانون بحيث يسمح بإعتماد مخصص الديون المعدومة فى حدود متوسط الديون المعدومة الفعلية خلال السنوات الثلاث السابقة بشرط أن تكون مقيدة بحسابات المنشأة، مع الأخذ فى الإعتبار أن رصيد المخصص رصيداً تراكمياً أى يتم زيادته فى حاله عدم كفايته أو رده إلى الإيرادات فى حالة زيادته، مما يجعله لن يمثل عبناً ضريبياً حقيقياً إلا فى السنوات الأولى من تكوينه.

سادساً: ترحيل الخسائر

³⁻ د. مصطفى محمود عبد القادر ، <u>مرجع سبق ذكره</u> ، ص.ص 309:307.



 $^{^{1}}$ - يرجع إلى : وزارة المالية ، قاتون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005 ، مرجع سبق ذكره ، بند رقم (1) من المادة رقم (24) ، المادة رقم (28).

²- د. السعيد محمد شعيب ، <u>مرجع سبق ذكره</u> ، ص.ص 318:317.

المفهوم:

الخسارة تعنى زيادة نفقات المنشأة عن إيرادتها1، والمقصود بالخسارة التى يجوز ترحيلها هى الخسارة الضريبية التى تم تحديدها طبقاً للقواعد التى ينص عليها قانون الضرائب وليس الخسارة المحاسبية.2

طبيعة المشكلة

بالرغم من أن المشرع قد أجاز خصم الخسارة التي تتحقق في إحدى السنوات من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة وهو ما يعنى أن المشرع قد أخذ بأسلوب ترحيل الخسائر إلى الأمام مقيداً ترحيل الخسائر بمدة خمس سنوات تالية للسنة التي تحقق بها الخسائر، إلا أن المنشآت السياحية قد لا تستفيد من ترحيل الخسائر خلال فترات التوقف الجبرى عن مزاولتها النشاط نتيجة لظروف قهرية خارجة عن إيرادتها، كفترات التوقف الجبرى الناجمة عن الحوداث الإرهابية التي يصحبها فترات كساد قد تمتد لعدة مواسم سياحية.

ويقترح الباحثون:

تعديل نص المادة (29) من القانون بحيث يسمح للمنشآت السياحية بترحيل الخسائر الضريبية الخاصة بسنة مالية معينة من السنوات الضريبية التالية حتى يتم إستنفاذها ، بمعنى أن يأخذ المشرع بأسلوب ترحيل الخسائر إلى الأمام غير المقيد بمدة معينة.

 $^{^{-3}}$ يرجع إلى : وزارة المالية ، قاتون الضريبة على الدخل رقم ($^{-91}$) لسنة $^{-30}$ ، $^{-3}$



^{1 -} http://www.investorwords.com/2896/loss.html.

 $[\]frac{2}{2}$ - د.حسن محمد کمال ، د. سعید عبد المنعم محمد ، مرجع سبق ذکره ، ص $\frac{2}{2}$

سابعاً: الخلاصة والنتائج والتوصيات

أ- الخلاصة:

تناول الباحثون أهم مُشكلات المحاسبة عن ضريبة الدخل التى تواجه قطاع السياحية وإقتراح طرق علاجها فى ضوء ما أسفر عنه التطبيق العملى لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ب- النتائج:

خلص الباحثون إلى عدة نتائج تتلخص فيما يلى:-

- 1- إن المشرع قد عامل كلا من شركات الأشخاص وشركات الواقع غير الناشئة عن ميراث منشأة فردية معاملة الأشخاص الإعتبارية وهو ما يعكس مبدأ حيادية الضريبة الذي يقوم على أساس عدم تأثير الكيان القانوني للشركة (شركات أشخاص أم شركات أموال أم أشخاص إعتبارية أخرى) على نوع الضريبة التي تخضع لها، إلا أن تلك المعاملة كان لها بعض الآثار السلبية على الشركاء في هذه الشركات.
- 2- إن المشرع قد ميز بين الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية فأعتبرها من ضمن التكاليف والمصروفات واجبه الخصم طبقاً لنص البند (9) من المادة (23) من القانون، بينما لا تعد من التكاليف والمصروفات واجبه الخصم طبقاً لنص البند (2) من المادة (24) من القانون ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب إرتكابه أو أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية، بالرغم من أنه قد يتكبدها نتيجة مزاولته النشاط وتوليد الدخل الخاضع للضريبة.
- 3- لم يحدد المشرع ما هية المصروفات العمومية والإدارية، كما أنه إشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات على 7% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات، وهو ما يتعارض مع طبيعة نشاط المنشآت السياحية، التي تشكل الإكراميات نسبة عالية من مصروفاتها غير المؤيدة بمستندات، فضلاً عن أن الإكراميات ترتبط برقم أعمال المنشأة.
- 4- إن ما يعتبره البند (4) من المادة (28) من القانون، من الإجراءات الجادة لإستيفاء الدين لا تعدو أن تكون إلا إجراءات شكلية لا تعبر عن تبوت الدين في ذمة المدين.
- 5- إن المنشآت السياحية قد لا تستفيد من ميزة ترحيل الخسائر التى أقرها المشرع وذلك خلال فترات التوقف الجبرى عن مزاولة النشاط نتيجة لظروف قهرية خارجة عن إيرادتها، كفترات التوقف الجبرى نتيجة الحوداث الإرهابية التى يصحبها فترات كساد قد تمتد لعدة مواسم سياحية.

ج- التوصيات:

يوصى الباحثون بما يلى:

1- معاملة شركات الأشخاص وكذا شركات الواقع من الناحية الضريبية معاملة المنشآت



- الفردية، على أن تتمتع تلك الشركات بكافة المزايا التى تتمتع بها المنشآت الفردية في ضوء قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005، بحيث يتم إحتساب الضريبة على أرباح الشركة بنفس قواعد حساب الضريبة على المنشأة الفردية على أن يكون كل شريك مسئول عن سداد حصته في الضريبة المستحقة بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة.
- 2- تعديل نص المادة (23) والمادة (24) من القانون بحيث تتضمن إعتبار ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب إرتكابه أو أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية من التكاليف والمصروفات واجبه الخصم ، في حاله توافر الشروط التالية:
- أ- أن تكون ذات صفة إيراديه، فلا يسمح بخصم الجزاءات المالية والتعويضات التي تتحملها المنشأة في سبيل الحصول على أصل ثابت.
- ب- أن تكون متعلقة بنشاط المنشأة الخاضع للضريبة أو بحقوقها لدى الغير أو بحقوق الغير لديها.
- ج- أن لا تكون متعلقة بمخالفة قوانين الضرائب حتى لا يستفيد الممول من خطأ أو جرم ارتكبه، ولعدم تشجيعه على مخالفة هذه القوانين مستقبلاً.
- 3- تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون بحيث تسمح بإعتماد الإكراميات وغيرها من المصروفات والتكاليف التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، في حدود 3% من رقم أعمال المنشأة.
- 4- تعديل نص كلاً من المادة (24) والمادة (28) من القانون بحيث يسمح بإعتماد مخصص الديون المعدومة فى حدود متوسط الديون المعدومة الفعلية خلال السنوات الثلاث السابقة بشرط أن تكون مقيدة بحسابات المنشأة ، مع الأخذ فى الإعتبار أن رصيد المخصص رصيداً تراكمياً أى يتم زيادته فى حاله عدم كفايته أو رده إلى الإيرادات فى حاله زيادته ، مما يجعله لن يمثل عبناً ضريبياً حقيقياً إلا فى السنوات الأولى من تكوينه.
- 5- تعديل نص المادة (29) من القانون بحيث يسمح للمنشآت السياحية بترحيل الخسائر الضريبية الخاصة بسنة مالية معينة من السنوات الضريبية التالية حتى يتم إستنفاذها، بمعنى أن يأخذ المشرع بأسلوب ترحيل الخسائر إلى الأمام غير المقيد بمدة معينة.



المراجع

- 1- وزارة المالية، قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة السادسة المعدلة ، 2008.
- 2- د. السعيد محمد شعيب، الضريبة على الدخل وفقاً للقانون 91 لسنة 2005 الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية، بدون ناشر، 2006.
- 3- د. حسن محمد كمال ، د. سعيد عبد المنعم، دراسات في المحاسبة الضريبة الضريبة على الدخل (وفقاً لأحكام القانون رقم 91 لسنة 2005)، بدون ناشر، القاهرة، 2005.
- 4- أ. حمدى محمد علام، " شركات الأشخاص الإعتبارية ومتطلبات التعديل " ، بحث مقدم للمؤئمر الضريبي الحادى عاشر النظام الضريبي المصرى المشكلات ومعوقات التطبيق ومقترحات الحلول ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، دار الدفاع الجوى ، القاهرة ، 19-22 يونيو 2006.
 - 5- د. جلال مطاوع إبراهيم، وآخرون، المحاسبة الضريبية، بدون ناشر، 2002- 2003.
- 6- د. سامى معروف عبد الرحيم ، د. مختار إسماعيل أبو شعيشع ، قراءات فى نظرية المحاسبة والمراجعة ، بدون ناشر ، الإسماعيلية ، 2004/2003.
- 7- د. عاطف محمد الفقى، الشركات التجارية في القانون المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 8- د. عادل التابعى عبدة الغزناوى، " تحليل لمبررات وآثار المبالغ والمعدلات الحكمية فى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين طبقاً للقانون 91 لسنة 2005 "، مجلة البحوث المالية والضريبية، العدد 44، مارس 2007.
- 9- د. رمضان صديق ، قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية مقارناً بالقانون 157 لسنة 1981 وعلى ضوء آراء الفقه وفتاوى مجلس الدولة وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006.
- 10- د. رمضان صديق، د. ماهر ظاهر، المشكلات الناشئة عن تطبيق مبدأ التبعية الإقتصادية لتحديد نطاق تطبيق الضريبة على الدخل، بدون ناشر، القاهرة، 2006.



- 11- د. رمضان صديق، "بعض الآثار الضريبية المترتبة على الإعتراف بالشخصية الإعتبارية للشركة في ظل أحكام القانون الجديد"، بحث مقدم للمؤمر الضريبي العاشر القانون 91 لسنة 2005 الخاص بالضريبة على الدخل بين التشريع ومتطلبات التطبيق، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، قاعة الاوركيدا، دار الدفاع الجوى، القاهرة، 12-15 ديسمبر 2005.
- 12- د. محمد صبرى إبراهيم ندا، د. طارق عبد العال حماد، مبادئ المحاسبة المالية، مطبعة دار السلام، القاهرة، 2009.
- 13- د. محمود السيد الناغى، أسس المحاسبة التأصيل وإطار التطبيق، المكتبة العصرية، المنصورة، 2006.
- 14- د. مصطفى محمود عبد القادر، الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى بين دخل الأشخاص الطبيعيين وأرباح الأشخاص الإعتبارية في القانون (91) لسنة 2005 مع التطبيق على معايير المحاسبة المصرية، بدون ناشر، القاهرة، 2006.
- 15- D.Victor Thuronyi , Tax Law Desingn and Drafting , International Monetary Fund , 1996.

http://www.hmrc.gov.uk/helpsheets/E24.pdf16-

http://www.investorwords.com/2896/loss.html17-

18- http://www.investorwords.com/384/bad_debt.html.

